

بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة.

الجلسة العامة ٨٧

١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨

١١٤/٣٣ - الدراسة الاستعراضية الشاملة لكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها: ٢٠٠٦ (د - ١٩) المؤرخ في ١٨ شباط/فبراير ١٩٦٥، و ٢٠٥٣ ألف (د - ٢٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥، و ٢٢٤٩ (د ١ - ٥) المؤرخ في ٢٣ أيار/مايو ١٩٦٧، و ٢٣٠٨ (د - ٢٢) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧، و ٢٤٥١ (د - ٢٣) المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨، و ٢٦٧٠ (د - ٢٥) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠، و ٢٨٣٥ (د - ٢٦) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١، و ٢٩٦٥ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢، و ٣٠٩١ (د - ٢٨) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٣٢٣٩ (د - ٢٩) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤، و ٣٤٥٧ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، و ١٠٥/٣١ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، و ١٠٦/٣٢ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧،

وإذ تؤكد من جديد مسؤولية الأمم المتحدة عن صيانة السلم والأمن الدوليين كما هي مبينة في ميثاق الأمم المتحدة، وإذ تؤكد من جديد أيضاً مسؤولية مجلس الأمن الأساسية في هذا الصدد،

واقتراناً منها بأنه ضمن هذا الإطار تعتبر عمليات الأمم المتحدة لصيانة السلم، المضطلع بها بموافقة البلد المضيف، وبمراعاة سيادته وسلامته الإقليمية، وعلى نحو يتماشى مع الميثاق، مهمة أساسية من مهام الأمم المتحدة، وإن لم تكن بديلة للتسوية السلمية للمنازعات، وهي بالتالي ذات طبيعة مؤقتة،

وإذ تعرب عن قلقها لعدم إحراز أي تقدم خلال السنة الماضية في مجال إنجاز المبادئ التوجيهية المتفق عليها للاضطلاع بعمليات الأمم المتحدة لصيانة السلم كما هو مطلوب في قرارها ١٠٦/٣٢،

وإذ تثنى على الأمين العام للطريقة التي ينفذ بها عمليات الأمم المتحدة لصيانة السلم التي قررها مجلس الأمن،

٧ - تطالب بأن تكف إسرائيل فوراً عن السياسات والممارسات المسار إليها في الفقرتين ٥ و ٦ من هذا القرار؛

٨ - تكرر نداءها إلى جميع الدول، ولا سيما الدول الأطراف في اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، وفقاً للمادة ١ من تلك الاتفاقية، وإلى المنظمات الدولية والوكالات المتخصصة، بعدم الاعتراف بأي تغييرات تجريها إسرائيل في الأراضي المحتلة وبتجنب القيام بأي أعمال، بما فيها الأعمال الداخلة في ميدان تقديم المعونة، يمكن أن تستخدمها إسرائيل في مواصلة انتهاج سياسات الضم والاستيطان أو أي من السياسات والممارسات الأخرى المسار إليها في هذا القرار؛

٩ - ترحو من اللجنة الخاصة أن تواصل، إلى حين إنهاء الاحتلال الاسرائيلي في وقت مبكر، التحقيق في السياسات والممارسات الاسرائيلية في الأراضي العربية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، وأن تتساور، حسب الاقتضاء، مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بغية ضمان حماية رفاه سكان الأراضي المحتلة وما لهم من حقوق الإنسان، وأن تقدم تقريراً إلى الأمين العام في أقرب وقت ممكن، وكلما دعت الضرورة بعد ذلك؛

١٠ - ترحو من اللجنة الخاصة أن تواصل التحقيق في معاملة المدنيين المحتجزين في الأراضي العربية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

١١ - ترحو من الأمين العام:

(أ) أن يقدم جميع التسهيلات اللازمة للجنة الخاصة، بما في ذلك التسهيلات اللازمة لزياراتها للأراضي المحتلة بغرض التحقيق في السياسات والممارسات الاسرائيلية المسار إليها في هذا القرار؛

(ب) أن تواصل إتاحة ما يلزم من موظفين إضافيين لمساعدة اللجنة الخاصة في أداء مهامها؛

(ج) أن يكفل توزيع تقارير اللجنة الخاصة، والمعلومات المتعلقة بأنشطتها والنتائج التي تخلص إليها على أوسع نطاق ممكن وبكل السبل المتاحة، وذلك عن طريق إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة، والقيام، عند الاقتضاء، بإعادة طبع تقارير اللجنة الخاصة التي لم تعد متوفرة؛

(د) أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين عن المهام الموكولة إليه في هذه الفقرة؛

١٢ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والثلاثين البند المعنون "تقرير اللجنة الخاصة المعنية

٨ - تُقرّر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والثلاثين بندا عنوانه "الدراسة الاستعراضية الشاملة لكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات".

الجلسة العامة ٨٧

١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨

١١٥/٣٣ - المسائل المتصلة بالاعلام

الف

التعاون والمساعدة في استعمال وتحسين الشبكات الوطنية للاعلام والاتصال الجماهيري لخدمة التقدم الاجتماعي والتنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٧٧٨ (د - ١٧) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٢، واقتناعاً منها بأن إنشاء و/أو تطوير الشبكات الوطنية للاعلام والاتصال الجماهيري سيؤدي دوراً هاماً في زيادة الفرص أمام شعوب الدول النامية للمشاركة الكاملة في التنمية الوطنية وفي تعزيز التعاون الدولي، بما في ذلك الجهود المبذولة لتحقيق أهداف الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثاني وإقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد،

وإذ تشير إلى قرارها ٣١٤٨ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، واقتناعاً منها بأن إنشاء و/أو تحسين الشبكات الوطنية للاعلام والاتصال الجماهيري سيساعد كثيراً في المحافظة على القيم الثقافية للبلدان وتعزيز هذه القيم، وسيكون واحداً من أفعال الأساليب لنقل ما لديها من معرفة علمية وتكنولوجية وقيم ثقافية،

وإذ تشير إلى قرارها ١٣٩/٣١ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، الذي أقرت فيه، في جملة أمور، الحاجة إلى بحث هذا البند وطلبت إلى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة أن تواصل برنامجها الخاص بتطوير شبكات الاتصال الجماهيري وأن تتوسع فيه، بما يعود بالنفع على البلدان النامية خاصة،

ورغبة منها في دراسة فوائد التعاون والمساعدة في استعمال وإنشاء و/أو تحسين الشبكات الوطنية للاعلام والاتصال الجماهيري لخدمة التقدم الاجتماعي والتنمية بغية تعميم هذه الفوائد على جميع البلدان، بصرف النظر عن مراحل التنمية الاقتصادية والاجتماعية التي بلغتها،

وإذ تُدرك أن لجميع البلدان النامية أن تستفيد من الامكانيات التي يتيحها ميدان الاتصال بحيث يمكن استخدامها على نحو ملائم لزيادة تعزيز التقدم الاقتصادي والاجتماعي للبلدان

وإذ تُحيي ذكرى جميع من فقدوا أرواحهم في عمليات الأمم المتحدة لصيانة السلم،

وإذ تُؤكد أن مبدأ التمثيل الجغرافي العادل ينبغي أن ينعكس في تكوين قوات الأمم المتحدة لصيانة السلم،

وتصميماً منها على مواصلة جهودها في سبيل تعزيز السلم والأمن الدوليين،

١ - تُشاهد الدول الأعضاء أن تدعم عمليات الأمم المتحدة لصيانة السلم التي تتقرر وفقاً لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه وأحكامه والتي يضطلع بها، ضمن هذا الإطار، بموافقة البلدان المضيفة؛

٢ - تُشدّد على مسؤولية الدول الأعضاء، وفقاً للميثاق، عن الإقتران العادل للأعباء المالية لمثل هذه العمليات التي ينبغي مواصلة الإضطلاع بها بأقصى ما يمكن من الكفاءة والإقتصاد؛

٣ - تُشاهد الدول الأعضاء أن تزيد تعزيز قدرات الأمم المتحدة على صيانة السلم وذلك بتقديم مساعدة إضافية لعمليات صيانة السلم، وخاصة عن طريق الدعم السوقي وعن طريق إتاحة أية إمكانية أخرى لصيانة السلم للأمم المتحدة، إلى أقصى حدّ تسمح به إمكانياتها؛

٤ - تُحثّ اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم على الإسراع في أعمالها لكي تفرغ في وقت مبكر من وضع مبادئ توجيهية متفق عليها تنظم الإضطلاع بعمليات الأمم المتحدة لصيانة السلم وفقاً للميثاق، وعلى إيلاء الإهتمام للمسائل المحددة المتصلة بالتنفيذ العملي لعمليات صيانة السلم قبل الدورة الرابعة والثلاثين للجمعية العامة؛

٥ - تدعو جميع الدول المهتمة بالأمر إلى أن تنظر في إمكانية تدريب موظفيها على عمليات الأمم المتحدة لصيانة السلم، وإلى أن تشارك، خاصة عن طريق تقديم تقارير إلى الأمين العام لتنظر فيها اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم، الخبرة المكتسبة فعلاً في عمليات صيانة السلم وفي البرامج الوطنية القائمة للتدريب على عمليات صيانة السلم؛

٦ - تدعو جميع الدول المهتمة بالأمر إلى النظر في تزويد الأمين العام بمعلومات مستكملة بشأن القدرات الاحتياطية الممكنة، بما فيها قدرات الدعم السوقي، التي يمكن إتاحتها عند الإقتضاء، وذلك مع عدم الإخلال بالقرار السيادي الذي يمكن أن تتخذه الدولة العضو في كل مناسبة؛

٧ - تُحثّ كل من يعينهم الأمر على إسداء أكمل التعاون لضمان السير الفعال لعمليات الأمم المتحدة لصيانة السلم وخاصة ضمان سلامة جميع الأشخاص المشتركين فيها؛